

# الملخص الماجد لتحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد

(مقتبس من كتاب: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)  
للشيخ الألباني رحمه الله

قام باختصاره واختزال صفحاته : عبد الرؤوف أبو مجد البيضاوي

# الكتاب: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

قام باختصاره واختزال صفحاته : عبد الرؤوف أبو مجد البيضاوي  
بغنوان: الملخص الماجد لتحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد: (عدد صفحات الكتاب الأصلي: 132) تم تلخيصه في 6 صفحات

## مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله..  
كنت ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن موضوع الرسالة ينحصر في أمرين هامين جدا:

الأول: حكم بناء المساجد على القبور.

الثاني: حكم الصلاة في هذه المساجد.

وإني أثرت البحث فيهما لأن بعض الناس خاضوا فيهما بغير علم وقالوا ما لم يقله قبلهم عالم، لا سيما وأكثر الناس لا معرفة عندهم فيه مطلقا. فهم في غفلة عنه ساهون وللحق جاهلون ويدعمهم في ذلك سكوت العلماء عنهم إلا من شاء الله وقليل ما هم خوفا من العامة أو مداينة لهم في سبيل الحفاظ على منزلتهم في صدورهم متناسين قوله صلى الله عليه وسلم: ( من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ) :حديث حسن أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وكان من نتيجة هذا السكوت وذلك الجهل أن آل الأمر إلى ارتكاب كثير من الناس ما حرم الله تعالى ولعن فاعله كما سيأتي بيانه وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل صار بعضهم يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بذلك فترى كثيرا من محبي الخير وعمارته منهم ينفق أموالا طائلة ليقوم لله مسجدا لكنه يعد فيه قبرا يوصي أن يدفن فيه بعد موته وآخر مثال أعرفه على ذلك وعسى أن يكون الأخير إن شاء الله هذا المسجد الذي هو في رأس شارع بغداد من الجهة الغربية بدمشق وهو المعروف بـ " مسجد بعيرا " وفيه قبره وقد بلغنا أن الأوقاف مانعت في دفنه أول الأمر ثم لا ندري الأسباب الحقيقية التي حالت بينها وبين ما أرادت ودفن " بعيرا " في مسجده بل في قبلته وإنا لله وإنا إليه راجعون وهو المستعان على الخلاص من هذه المنكرات وأمثالها.

ومنذ أيام قليلة توفي أحد المفتين من الشافعية فأراد ذووه أن يدفنوه في مسجد من المساجد القديمة شرقي دمشق فمانعت الأوقاف أيضا في ذلك فلم يدفن فيه ونحن نشكر الأوقاف على هذه المواقف الطيبة وحرصها على منع الدفن في المساجد راجين الله تبارك وتعالى أن يكون الحامل لها على هذا المنع هو رضاء الله عز وجل واتباع شريعته ليس هو اعتبارات أخرى من سياسية أو اجتماعية أو غيرها وأن يكون ذلك بداية طيبة منها في سبيل تطهير المساجد من البدع والمنكرات المزدحمة.

ومن المؤسف لكل مؤمن حقا أن كثيرا من المساجد في البلاد السورية وغيرها لا تخلو من وجود قبر أو أكثر فيها كأن الله تبارك وتعالى أمر بذلك، ولم يلعن فاعله فكم تحسن الأوقاف صنعا لو حاولت بحكمتها تطهير هذه المساجد منها

ولست أشك أن ليس من الحكمة في شيء مفاجأة الرأي العام بذلك بل لا بد من إعلامه قبل كل شيء أن القبر والمسجد لا يجتمعان في دين الإسلام كما قال بعض العلماء الأعلام على ما سيأتي وأن اجتماعهما معا ينافي إخلاص التوحيد والعبادة لله تبارك وتعالى هذا الإخلاص الذي من أجل تحقيقه تبنى المساجد كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (سورة الجن آية 18)

أعتقد أن بيان ذلك واجب لا مناص منه ولعلي أكون قد وفقت للقيام به في هذه الرسالة فقد جمعت فيها الأحاديث المتواترة في النهي عن ذلك وأتبعتها بذكر مذاهب العلماء وأقوالهم المعتبرة التي تدل على ذلك وتشهد في الوقت نفسه على أن الأئمة رضي الله عنهم كانوا أحرص على اتباع السنة ودعوة الناس إلى اتباعها والتحذير من مخالفتها ولكن صدق الله العظيم القائل: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}س مريم آية 59

وهذه فصول الرسالة

الفصل الأول: في أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

الفصل الثاني: في معنى اتخاذ القبور مساجد

الفصل الثالث: في أن اتخاذ القبور مساجد من الكبائر

الفصل الرابع: شبهات وجوابها

الفصل الخامس: في حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

الفصل السادس: في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

الفصل السابع: في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي

وفي تضاعيف هذه الفصول فصول أخرى فرعية تضمنت فوائد هامة نافعة إنشاء الله تعالى

### الفصل الأول: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

1/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت: فلو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا (في الصحيحين)

2/ عن عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: " لعنة الله تعالى على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا (في الصحيحين)

3/ عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء وإني أبرء إلى الله أن يكون لي فيكم خليل وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا [وإن] من كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك (مسلم)

4/ عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: " أدخلوا علي أصحابي فدخلوا عليه وهو متنعق ببردة معافري [فكشفت القناع] فقال: " لعن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (أحمد والطبراني)

5/ عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا (وفي رواية: يتخذون) قبور أنبيائهم مساجد (رواه مسلم)

6/ عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله (وفي رواية: قاتل الله) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (رواه أحمد)

7/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (رواه أحمد)

8/ عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد (رواه ابن خزيمة في " صحيحه)

9/ عن علي بن أبي طالب قال لقيني العباس فقال: يا علي انطلق بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان لنا من الأمر شيء وإلا أوصى بنا الناس فدخلنا عليه وهو مغمى عليه فرفع رأسه فقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد " زاد في رواية: " ثم قالها الثالثة فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء (رواه ابن سعد وابن عساکر)

10/ عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: كيف نبني قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنجعله مسجدا؟ فقال أبو بكر الصديق: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (رواه ابن زنجويه في " فضائل الصديق " كما في الجامع الكبير)

### الفصل الثاني: معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره فأقول الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان.

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها

### سبب لعنهم:

السجود لقبور الأنبياء تعظيما لهم وإن كان غير مستبعد حصوله من اليهود والنصارى فإنه غير متبادر من قوله صلى الله عليه وسلم: " اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " فإن ظاهره أنهم اتخذوها مساجد لعبادة اله فيها على المعاني السابقة تبركا بمن دفن فيها من الأنبياء وإن كان هذا أدى بهم كما يؤدي بغيرهم إلى وقوعهم في الشرك الجلي

### الفصل الثالث: اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة يحسن بنا أن نقف قليلا عند هذه الأحاديث لتتعرف منها حكم الاتخاذ

المذكور مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول:

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك: ففي المذهب الشافعي: التحريم (ابن حجر الهيتمي و الحافظ العراقي) . وفي المذهب الحنفي: الكراهة التحريمية (الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة وابن الملك) وفي المذهب المالكي: التحريم (القرطبي). وكذلك المذهب الحنبلي التحريم (في " شرح المنتهى ) (ابن القيم في " زاد المعاد)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهّد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب: الحمد لله اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك. وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا وإن كان المسجد بني على القبر فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه " كذا في

الفتاوى له (1 / 107 / 2 / 192)

وقال ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص52) يحرم الإسراج على القبور واتخاذ القبور المساجد عليها...ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين.

#### **الفصل الرابع: شبهات وجوابها**

قد يقول قائل:

1/ كون قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الشريف ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه صلى الله عليه وسلم في مسجده.

الجواب عن الشبهة الأولى:

أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم دفنوه في حجرته في التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى المسجد وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه صلى الله عليه وسلم في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره . ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسابهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك .

**وخلاصة القول** أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه. فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه احتراز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ولم يدخلها فيه وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال " إنه لا سبيل إليها فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلوا القبر فيه ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسع من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم. بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى يتمكن أحد من استقبال القبر. وسد باب الغرفة وبني عليها حائط آخر صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيدا وقبره وثنا. في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يزيل المحذور.

فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه صلى الله عليه وسلم اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟ ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان.

2/: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبيا كما قال صلى الله عليه وسلم.  
الجواب عن هذه الشبهة : أننا لا نشك في صلاته صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه فإن في إسناده من يروي الغرائب و في ذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به. قال الطبراني في معجمه الكبير (في . عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: مسجد الخيف قبر سبعين نبيا) (فيه عبدان بن أحمد وهو الأهوازي لم أجد له ترجمة) (وعيسى بن شاذان قال فيه ابن حبان في " الثقات " : " يغرب) وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته.

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف فلا محذور في الصلاة فيه البتة لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور.

### حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص ثم طرأ عليهم الشرك والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى: {كان الناس أمة واحدة ... فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين} - سورة البقرة الآية 213 وقوله صلى الله عليه وسلم في ما يرويه عن ربه: { {إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (أي استخفقتهم) فجالوا معهم في الضلال} (يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء منه الجولان) فاقترضت حكمة الإله تبارك وتعالى وقد أرسل محمداً " صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل وجعل شريعته خاتمه الشرائع أن ينهي عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة ولو بعد حين لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور كما نهى عن شد الرحال إليها واتخاذها أعيادا " فلا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره إلصاق البطن والظهر بجدران القبر ويكره مسحه باليد وتقيله بل الأدب أن يبعد منه . هذا هو الصواب. وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك برجوهم إلى ربهم وتطبيقهم لكتابه واتباعهم لسنة نبيه واجتنابهم لحرمانه واتحادهم على ما يرضيه سبحانه وتعالى .

### الفصل السادس: كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

بعد أن انتهينا من الإجابة عن الشبهات المتقدمة وتبين منها للقارئ الكريم أن تحريم بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين وفرغنا من بيان حكمة التحريم يحسن بنا أن ننقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور.

ذكرنا فيما سبق أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان (الإمام أحمد وغيره) (مع ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان) لأن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيماً خارجاً عن حد الشرع فينهى عنها احتياطاً وسدا للذريعة لا سيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مراراً (...لأن الصلاة فيها استئناساً بسنة اليهود) عن العلامة ابن الملك من علماء الحنفية). واعلم أن كراهة الصلاة في هذه المساجد هو امر متفق عليه من العلماء إنما اختلفوا في بطلانها وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح وبه جزم المحقق ابن القيم وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

وأما إتخاذ المساجد عليها فلما فيه من التشبيه باليهود واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعيدة بعبد الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يمينا أو يسارا وإن كان خلف المصلي فهو أخف من كل ذلك لكن لا يخلو عن كراهة.

### الفصل السابع: الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي

ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد كبيرها وصغيرها قديمها وحديثها لعموم الأدلة فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد على القبور وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه أفضل (رواه مسلم) . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ولغير ذلك من الفضائل فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه وهذا لا يجوز كما هو ظاهر.

### حد عدد القبور التي يكره عندها الصلاة

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره هذا مما لا اعلم فيه خلافاً بين



العلماء المعروفين تكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأجل أحاديث آخر وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبور أو ينهي عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ ليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب. والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائته المضاف إليه. واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه يمينه أو يساره فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر. لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين الأولى في الصلاة في هذه المساجد والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقا سواء كان المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم. وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعا فما فوقه لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدا فذلك مما دل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ويصدق على من بنى قريبا من جوانب القبر كذلك كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها... . . بل نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذوا قبره عيداً أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله عز وجل ليس ذريعة الشرك فصلي الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. هذا آخر ما وفق الله تبارك وتعالى في جمع هذه الرسالة

**وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستعفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله**